فان الله فقولان وقال هو في المجموع اذا تغير طعم الما او لونه او ريحه بنجس
ويطهر باربعة اشيا متفق عليها وخامس مختلف فيه فذكر زواله بنفسه وبما
يضاف اليه او ينبع فيه او يوخذ منه ثم قال والمختلف فيه ان يزول بالتراب
ففيه قولان ثم قال وجملته انه متى تغير طعم الما فورد عليه ما له طعم او ريحه فورد ما له
ريح او لونه فورد ما له لون لم يطهر بلا خلاف وان ورد عليه ما لا طعم له ولا لون
ولا ريح فازال التغير فهل يطهر فيه قولان هذا كلام المحاملي وقال صاحب التتمة
ان تغير لونه فطرح فيه زعفران او ريحه فطرح مسك لم يطهر وان طرح تراب
فهل يطهر قبل ان يصفو فيه قولان احدهما لا يطهر لان زوال لون النجاسة لم
يتحقق فيه قولان احدهما لا يطهر لان زوال لون النجاسة لم يتحقق لاحتمال
ان لون التراب غلبه وقال الفوراني اذا وقعت نجاسة في ما فغيرت طعمه او لونه
او ريحه فان زال التغير بزعفران لم يطهر وان زال بتراب ففيه قولان الاصح لا يطهر
لانه يستر لون النجاسة وقال الرافعي احد القولين يطهر لان التراب لا يغلب على
شي من الاوصاف الا انه يكدر الما والكدورة سبب الستر قال وذكر بعضهم ان
هذا الخلاف في مسالة التراب مفروض في التغير بالرائحة فاما اللون فلا يؤثر
فيه التراب قال الرافعي والاصول المعتمدة ساكتة عن هذا التفصيل هنا فهذا
الذي ذكره هو لا مصرح بالا فرق بين الاوصاف والله اعلم واما قوله وان
طرح فيه تراب او جص ففيه قولان فكذا قاله الاكثرون وطردوا القولين في
الجص والنورة التي لم تحرق ونحو ذلك مما ليس بغالب الصفة تغير الما وقيل القولان
في التراب فقط واما غيره فلا يؤثر قطعا نقله الروياني وصاحب البيان وغيرهما
والصحيح الاول قال الروياني وقد نقل المزني في حرملة النورة صريحا ونقلا
فيها القولين ويقال جص بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان الكسر اجود وهي
عجمية معربة وقوله المصنف قال في الام وقال في حرملة يعني قال
الشافعي في كتابه الام وهو الكتاب المعروف رواه عنه الربيع بن سليمان

المرادي وقوله قال في حرملة يعني الشافعي في الكتاب الذي رواه حرملة
عنه فسمي الكتاب باسم راويه وناقله وهو حرملة مجازا واتساعا كما سبق بيانه عند
ذكر البويطي وهو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبي
بضم التاء المثناة فوق ويقال بفتحها والضم اشهر المصري ابو حفص وقيل ابو عبد الله
وهو شيخ مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح اكثر من الرواية عنه في صحيحه وكفى بذلك له
شرفا وفضلا ولد سنة ست وستين ومائة وتوفي في شوال سنة ثلاث واربعين
ومائتين وقيل سنة اربع واربعين رحمه الله فان قيل اذا زال التغير بالتراب
ينبغي ان تجزم بنجاسة الما لكونه متغيرا بتراب متنجس قلنا هذا فاسد
لان نجاسة التراب نجاسة مجاورة لكما البحر فاذا زالت نجاسة الما طهر التراب
والما جميعا لان عينه طاهرة قال المصنف رحمه الله وان كان قلتين طهر
بجميع ما ذكرناه الا الاخذ بعضه فانه لا يطهر لانه ينقص عن قلتين الشرح
هذا الذي قاله متفق عليه ويقال طهر بفتح الها وضمها الفتح افصح وسبق بيانه
في اول الكتاب والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان كانت نجاسته بالقلة
بان يكون دون القلتين طهر بان يضاف اليه ما حتى يبلغ قلتين ويطهر
بالمكاثرة وان لم يبلغ قلتين كالارض النجسة اذا طرح عليها ما غمر النجاسة ومن
اصحابنا من قال لا يطهر لانه دون القلتين وفيه نجاسة والاول اصح لان الما
انما ينجس بالنجاسة اذا وردت عليه وهاهنا ورد الما على النجاسة فلم ينجس اذ لو نجس
لم يطهر الثوب اذا صب عليه الما الشرح اما المسئلة الاولى وهي اذا كاثره فبلغ
قلتين ويصير طاهرا مطهرا بلا خلاف سوا كان الذي اورده عليه طاهرا او نجسا قليلا
او كثيرا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا فلو فرقه
بعد ذلك لم يوثر التفريق بل هو باق على طهوريته ولهذا لو كان معه قلتان
مفترقتان نجستان فجمعهما ولا تغير فيهما صارتا طاهرتين فان فرقتا بعد ذلك فهما
على طهوريتهما كما لو وقعت نجاسة مايعة في قلتين ولم تغيرهما ثم فرقتا

Copyright © King Saud University